


تاریخ: ۱/۱/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء



تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء
 رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

تاریخ: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

رقم: ۱۷۸/۲۰۱۸ء

... ..

... ..


... ..

... ..

... ..

...

... ..



وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالادعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٢٧) المؤرخ في ٢٥/٩/٢٠٠٨ والذي قضت فيه بما يلي:-

بالتطبيق في البيانات المقدمة والمستعمدة في هذه القضية تجد محكمتنا أن واقعة هذه الادعوى وكما تحصلتها وقعت بها ورسخت في عقيدتها أنه بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٧ حوالي الساعة العاشرة ليلاً أثناء ذهاب المشتكي البالغ من العمر ١٦ سنه إلى منزله شاهده المتهم والذي كان يقود بكب وكان المتهم يحمل مشرط ومعه شخص آخر يدعي لم يتوصل التحقيق لمعرفة حيث طلب المتهم من المشتكي أن يركب معه في البكب حيث ركب معه وسار بالبكب وبالطريق قال له المتهم أنت منيك أنت بيتناك وكان يحمل مشرط حيث اصطحبه إلى مدرسة في صويلج وهناك نزل المتهم شادي و المشتكي من البكب وكان الأول يسك بالمشتكي ودخلوا إلى المدرسة وتحت التهديد طلب المتهم من المشتكي أن يمضيه حيث قيام المشتكي بمض قضييب المتهم وطلب منه أن يشلح ملايبسه حيث قام المشتكي بشلح ملايبسه (بنطلونه وكسونه) وقام المتهم بوضع قضييبه في مؤخرة المشتكي حتى استمني على الأرض وكان المدعو يراقب المكان وبعد أن انتهى قام بإيصال المشتكي إلى مكان منزله في الجيبه وبعد ثلاث أيام تقدم بشكوى وتم تحويل المشتكي إلى الطبيب الشرعي وتبين وجود تكدم في فتحة الشرج وحررت الملاحظة .

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي خاصت اليها المحكمة نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم شادي تجاه المجني عليه عندما اصططحبه بالسيارة التي كان يقودها إلى المدرسة الواقعة في صويلج وكان يحمل بيده مشرطاً ونزوله إلى المدرسة وإدخاله المجني عليه إلى داخل المدرسة وهناك طلب منه أن يمض قضييبه وفعل المجني عليه ذلك تحت التهديد وكذلك طلب من المجني عليه أن يشلح ملايبسه حيث شلح بنطلونه وكسونه وقيام المجني بادخال قضييبه في شرح المجني عليه فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهم خدشت عاطفة الحياة العرضي للمجني عليه واستطالة ماديه إلى أجزاء من جسم المجني عليه مما يعتبره عورة والتي يحرض سائر الناس على الحفاظ عليها وسترها وعدم المساس بها فإن هذه الأفعال جميعاً مستكاملة لسائر أركان وعناصر جنائية هناك والعرض خلافاً لأحكام المسادة ٢٩٦/١ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ وبدلالة المادة

٣٠١/ ١ / من قانون العقوبات وذلك أن المتهم هو الذي هناك عرض المجني عليه أما المدعو الزرزور فإنه لم يتم بأي فعل تجاه المجني عليه بل كان دوره مراقبة المكان ولم يعتدي على المجني عليه جنسياً ولم يحاول الاعتداء عليه ولم يشترك بأي فعل مع المتهم شادي كما ذكر ذلك المجني عليه لدى المحقق بقوله المدعو كان يمسكي من يدي والمدعو الزرزور كان يراقب المكان ولم يعتدي علي جنسياً وبالتالي فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل على قيام الزرزور بأي فعل سوى المراقبة كما جاء بأقوال المجني عليه الفورية لدى الشرطة أما باقي أقوال المشتكي أمام المحكمة تجاه فإن المحكمة لا تأخذ بها من هذه الناحية كونه لم يذكرها أمام الشرطة أو أمام المدعي العام لذا فإن المتهم شادي هو الذي اعتدى على المجني عليه لوحدة وأن الأفعال التي قارفها المتهم شادي تشكل كافة أركان وعناصر جناية هناك العرض بحدود المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى تعديل وصف التهمة وإعمال المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات المسندة للمتهم وحيث نجد المحكمة أن المتهم كان يحمل مشرط الأمر الذي تشكل هذه الأفعال جنحة حمل وحيارة أداة حادة مما يستوجب إدانته بهذه الجنحة .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس شهر واحد والرسم والغرامة عشرة دنانير ورسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة هناك العرض بحدود المادة ٢٩٦/ ١ وبدلالة المادة ٣٠١/ ١ من ذات القانون إلى جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات.
- ٣- و عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة حسب الوصف المعدل بحدود المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات .

والتاريخ المذكور في الأوراق المذكورة
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م


في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١م الموافق ١٠/١٠/٢٠٠١م



lawpedia.jo

Handwritten signature and name: *[Signature]*
[Name]

Handwritten signature and name: *[Signature]*
[Name]

Handwritten signature and name: *[Signature]*
[Name]

Handwritten signature and name: *[Signature]*
[Name]

Handwritten signature and name: *[Signature]*
[Name]

Handwritten signature and name: *[Signature]*
[Name]

Handwritten text: [Date/Time]

Handwritten text: [Text]

Handwritten text: [Text]